

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

مجرد عن الأصل لأن الأصل في الأشياء العدم قوله فالجالب لصاحبه أي فالذي جلب صاحبه لمجلس القاضي هو الذي الخ قوله وإلا يكن أحدهما جالبا أي والموضوع أن القاضي لم يعلم المدعي بأن قال كل أنا المدعي قوله أقرع بينهما أي في الادعاء أولا قوله فيدعي بمعلوم محقق اعلم أن المراد بعلم المدعى به تصويره أي تميزه في ذهن المدعي والمدعى عليه والقاضي وأما تحققه فهو راجع لجزم المدعي بأنه مالك له أي لذلك المدعي به فهو راجع للتصديق للأجل اشتراط العلم به وتميزه فلا تسمع دعواه بأن لي عليه شيئا أتحققه لكن لا أعلم ذاته ولاشتراط التحقق لا تسمع دعواه بأشك أو أظن أن لي عليه ديناراً مثلاً قوله من قرص أو بيع بيان للسبب قوله واحترز بالمعلوم عن المجهول أي عما إذا ادعى بمجهول كلي عليه شيء أتحققه ولكن لا أدري عينه فلا يسمع دعواه سواء بين السبب أو لا على المشهور ومقابله ما قاله المازري من أنه إذا ادعى بمجهول إن لم يبين السبب كما مر في المثال لم تسمع دعواه وإن بين السبب أمر المدعى عليه بالجواب إما بتعيينه أو بالانكار وقول الشارح فلا تسمع دعواه على الشهور والأولى أن يقدمه قبل قوله وبالمحقق الخ قوله وهذا في غير دعوى الاتهام أي أن محل كون المدعي به لا بد أن يكون محققاً في غير دعوى الاتهام وأما إذا قال أتهمه بسرقة دينار مثلاً فإن دعواه تسمع كذا قال الشارح وفيه أن دعوى الاتهام ترجع للشك والظن فيلزم على كلام الشارح اشتراط الشيء في نفسه إذ كأنه قال فيدعي بمحقق معلوم لا بمشكوك أو مظنون إلا إن كان مشكوكاً أو مظنوناً وهذا لا معنى له فالحق أن ما هنا وهو أن المدعي به لا بد أن يكون محققاً لا مشكوكاً ولا مظنوناً وإلا لم تسمع الدعوى إحدى طريقتين وما يأتي في الشهادات من سماع دعوى الاتهام المفيد عدم اشتراط كون المدعى به محققاً بطريقة أخرى ويترتب على ذلك الخلاف توجه يمين التهمة على المدعى عليه وعدم توجهها والمعتد ما يأتي كذا ذكره شيخنا العدوي ونحوه في بن قوله فيلزم المدعى عليه أن يجيبه بشيء محقق أي بأن يقول له دفعت لك كذا وكذا وبقي لك كذا قوله فيلزم المدعى عليه أن يجيبه بشيء محقق أي بأن يقول له دفعت لك كذا وكذا وبقي لك كذا قوله وإلا يدع بمعلوم محقق الخ يشير الشارح إلى أن قول المصنف وإلا الخ مخرج من القيد قبله والظاهر أنه مخرج من القيد الثاني فقط بدليل تمثيله بقوله كأظن قوله خلافاً لبعض الشراح أي القائل أنه إذا ادعى بمعلوم غير محقق وبين السبب فإنها تسمع دعواه قوله فلا بد من بيان السبب أي سبب ما ادعى به وقوله فلا بد أي في سماع الدعوى قوله وكفاه الخ أي أنه يكفي في بيان السبب أن يقول لي عليه مائة من بيع أو من فرض أو من نكاح أو ما أشبه ذلك ولا يلزمه أن يقول من بيع

صحيح أو من قرض صحيح أو نكاح صحيح لأنه محمول على الصحيح لأن الأصل في عقود المسلمين الصحة حتى يتبين خلافه وقوله بعت أي ولي عنده ثمنه وتزوجت أي ولي عند الزوج الصداق قوله فإن غفل أي القاضي عن سؤال المدعي عن السبب قوله فللمدعي عليه السؤال عنه أي لاحتمال أن المدعي به غير لازم إذا بين سببه قوله بمعهود شرعي أي بأمر عهد في الشرع وقوله كالأمانة أي كتصديق ذي الأمانة وهذا مثال للمعهود الشرعي قوله كالمودع بالفتح وعامل القراض والسماقة مثال لمن ترجح قوله بمعهود شرعي فمن قال رددت الوديعة أو مال القراض فهو مدعى عليه لترجح قوله بالمعهود شرعا وهو تصديق الأمين قوله كالمدين مثال لمن ترجح قوله